



KING'S CUP
كأس خادم الحرمين الشريفين

اللائحة التنظيمية

لمسابقة كأس خادم الحرمين الشريفين

2025-2024م



المحتويات

3	التعريفات:
9	الفصل الأول: أحكام تمهيدية.
9	المادة (1): المقدمة
10	الفصل الثاني: الاختصاصات
10	المادة (2): اختصاصات الاتحاد
10	المادة (3): تشكيل لجنة المسابقات
10	المادة (4): اختصاصات لجنة المسابقات
11	المادة (5): اجتماعات لجنة المسابقات
11	المادة (6): الأندية
13	الفصل الثالث: المشاركة، الانسحاب، جدول المباريات، نظام المسابقة
13	المادة (7): المشاركة
13	المادة (8): الانسحاب
14	المادة (9): جدول المباريات
14	المادة (10): نظام المسابقة
16	الفصل الرابع: الإجراءات الفنية
16	المادة (11): المباريات
16	المادة (12): الايقاف بسبب الإنذارات (البطاقات الصفراء) والطرده (البطاقات الحمراء):
17	المادة (13): إلغاء المباريات
18	المادة (14): إيقاف المباريات



- المادة (15): الملاعب 19.....
- المادة (16): مقاعد البدلاء والمنطقة الفنية 19.....
- المادة (17): الإحماء 22.....
- المادة (18): الكُرات المعتمدة..... 23.....
- الفصل الخامس: قائمة الفريق 24.....
- المادة (19): أهلية اللاعبين 24.....
- المادة (20): قائمة بداية المباراة 24.....
- المادة (21): تسجيل المسؤولين 25.....
- الفصل السادس: الأطقم 28.....
- المادة (22): إجراءات اعتماد الأطقم..... 28.....
- الفصل السابع: الإجراءات الانضباطية وتسوية النزاعات 29.....
- المادة (23): الإجراءات الانضباطية 29.....
- المادة (24): تسوية النزاعات 29.....
- المادة (25): تقارير مسؤولي المباراة 29.....
- الفصل الثامن: الإجراءات المالية 31.....
- المادة (26): الإجراءات المالية للمباريات 31.....
- المادة (27): الكأس والميداليات 31.....
- الفصل التاسع: أحكام ختامية 33.....
- المادة (28): تفسير اللائحة 33.....
- المادة (29): اعتماد اللائحة وسريانها 33.....



التعريفات:

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها، وتنطبق الإشارة إلى المفرد على الجمع والعكس صحيح، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المملكة:	المملكة العربية السعودية.
الوزارة:	وزارة الرياضة.
الاتحاد:	الاتحاد السعودي لكرة القدم (SAFF).
المجلس:	مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم.
النظام:	النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم.
لجنة المسابقات:	لجنة المسابقات في الاتحاد السعودية لكرة القدم.
اللائحة:	اللائحة التنظيمية لمسابقة كأس خادم الحرمين الشريفين.
لجنة الانضباط والأخلاق:	لجنة الانضباط والأخلاق بالاتحاد السعودي لكرة القدم.
لائحة الانضباط والأخلاق:	لائحة الانضباط والأخلاق بالاتحاد السعودي لكرة القدم.
مركز التحكيم الرياضي:	مركز التحكيم الرياضي السعودي.
الاتحاد الدولي:	الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA).
الاتحاد الآسيوي:	الاتحاد الآسيوي لكرة القدم (AFC).



قانون اللعبة:
القوانين التي تصدر عن مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (IFAB).

النادي:
مؤسسة رياضية ذات شخصية اعتبارية أو شركة مرخص لها رسميًا من السلطة المعنية بممارسة لعبة كرة القدم وعضو في الاتحاد أو عضو في رابطة يشارك في المسابقات بفريق واحد على الأقل.

اللاعب:
لاعب كرة القدم المسجل رسميًا في الاتحاد، ويحق له التسجيل والمشاركة في كأس خادم الحرمين الشريفين.

النظام الإلكتروني
نظام إلكتروني ذكي لإدارة مباريات المسابقة ويتم من خلاله تسجيل قائمة اللاعبين والمسؤولين بالإضافة إلى إنشاء تقارير الحكام والمراقبين وإدراج نتائج المباريات وسمح باستخدامه لجميع الأطراف المعنية ذات العلاقة.

الحكم:
الشخص المعين من قبل الاتحاد ليتولى تحكيم وإدارة المباراة والطاقم المساعد له في إدارتها والمعتمد رسمياً من قبل الاتحاد أو الاتحاد التابع لبلده ومقيد في سجلاته، ويشمل الحكم الرئيسي والحكم المساعد الأول والحكم المساعد الثاني والحكم الرابع والحكام المسؤولين عن تقنية الفيديو المساعد للحكم (VAR).

مقيم الحكام:
الشخص المعين من قبل الاتحاد ليتولى تقييم أداء الحكام أثناء المباراة من الناحية الفنية وفقاً لقانون اللعبة.

مراقب المباراة:
الشخص المعين من قبل الاتحاد لتولي الأمور الإدارية للمباراة من تسجيل اللاعبين في كشف المباراة وتطبيق بطاقات اللاعبين والمسؤولين والتأكد من شخصياتهم وتدوين



المخالفات الانضباطية وغيرها من الإجراءات قبل وأثناء وبعد المباراة.

المنسق العام للمباراة: الشخص المعين من قبل الاتحاد لتولي الأمور التنظيمية والتنسيقية ومساعدة مسؤولي ومراقبي المباراة في مهامهم.

المنسق الإعلامي للمباراة: الشخص المعين من قبل الاتحاد لتولي الأمور الإعلامية للمباراة وتنظيم الإجراءات الخاصة بالمؤتمرات الصحفية والمنطقة المختلطة واللقاءات التلفزيونية والإشراف عليها.

داخل الملعب: المنطقة التي تشمل المستطيل الأخضر وما حوله من أماكن جلوس الجهازين الفني والإداري واللاعبين والمضمار والممرات المؤدية إلى غرف تبديل الملابس.

خارج الملعب: المنطقة التي تبدأ من نهاية داخل الملعب وحتى الأسوار الخارجية للملعب، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، مواقف السيارات، منطقة تجمع الجماهير، البوابات الداخلية والخارجية، دورات المياه، والمطاعم.

قبل المباراة: الوقت الواقع بين وصول اللاعبين والمسؤولين إلى حرم الإستاد وإطلاق صافرة بداية المباراة.

أثناء المباراة: الوقت الواقع بين إطلاق صافرة بداية المباراة وحتى إطلاق صافرة نهايتها.

بعد المباراة: الوقت الواقع بين إطلاق صافرة نهاية المباراة وحتى مغادرة اللاعبين والمسؤولين خارج حرم الإستاد.



المسؤول:

أي شخص بخلاف اللاعبين يقوم بنشاط يتعلق بكرة القدم بالاتحاد أو أي هيئة أو نادي أو رابطة، بغض النظر عن منصبه ومدة النشاط أو نوعه (إداري أو رياضي أو إعلامي أو أي نشاط آخر) بما في ذلك الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والموظفون المساعدون والمستشارون والوسطاء ومدراء الاحتراف، وكذلك أعضاء مجالس الإدارة وأعضاء الشرف بالأندية ومنسوبي الاتحاد من أعضاء مجلس الإدارة واللجان والمتعاقدين والمتعاونين والأمانة العامة للاتحاد، بالإضافة إلى الهيئات والروابط التابعة للاتحاد وغيرهم.

مسؤول المباراة:

الحكم والحكام المساعدون والحكم الرابع وحكام تقنية الفيديو (VAR) ومراقب المباراة ومقيم الحكم ومنسق المباراة والمنسق الإعلامي للمباراة والأشخاص المسؤولون عن الحماية وأي أشخاص آخر يعينهم الاتحاد أو الرابطة للقيام بمسؤولية تتعلق بالمباراة.

الأشخاص الخاضعين لللائحة:

الأندية، المسؤولون، مسؤولو المباريات، اللاعبين، الجهات الإعلامية والتجارية.

الموسم:

الفترة الزمنية التي تجري فيها مسابقة كأس خادم الحرمين الشريفين وفقاً لجدول المباريات، وتبدأ من أول مباراة رسمية في المسابقة وتنتهي بنهاية آخر مباراة رسمية في المسابقة.

البطاقة التعريفية:

بطاقة أو ما في حكمها يتم إصدارها من قبل الاتحاد، تمنح مستلمها الحق في التواجد داخل الملعب.

قائمة بداية المباراة:

القائمة المتضمنة أسماء اللاعبين الأساسيين والاحتياطيين والمسؤولين المشاركين في المباراة والذين يحق لهم الجلوس على مقاعد البدلاء والتواجد داخل الملعب.



القائمة الرسمية للمسؤولين: القائمة المتضمنة أسماء المسؤولين الرسميين الذين يمثلون النادي طوال الموسم ويحق لهم التسجيل في قائمة بداية المباراة.

النادي الضيف: النادي الذي يلعب المباراة خارج أرضه ويرد اسمه ثانياً في جدول المباريات.

النادي المستضيف: النادي الذي يلعب المباراة على أرضه ويرد اسمه أولاً في جدول المباريات.

المسابقة: كأس خادم الحرمين الشريفين.

البطل: النادي الحاصل فريقه على بطولة المسابقة.

أرض الملعب: المنطقة التي تشمل المستطيل الأخضر والموصوفة في القانون رقم (1) من قوانين اللعبة الصادر عن مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم.

الامتناع عن لعب مباراة رسمية: قيام النادي بالامتناع عن لعب مباراة رسمية قبل بداية المباراة.

الانسحاب عن لعب مباراة رسمية: قيام النادي بالانسحاب عن مباراة رسمية أثناء المباراة.

القوة القاهرة: أي حدث طارئ غير متوقع وخارج عن الإرادة ويؤدي إلى إيقاف أو منع أو تعليق مباراة أو مسابقة ويشمل على سبيل المثال لا الحصر ظروف جوية معاكسة، أو تعطل الأضواء الكاشفة أو ظروف الطيران أو أي ظروف أخرى ولها نفس الصفات.



جدول المباريات:
جدول مباريات المسابقة الصادر من لجنة المسابقات والذي
يحدد التواريخ والأوقات والملاعب التي تلعب فيها مباريات
المسابقة.

الموقع الإلكتروني للاتحاد www.saff.com.sa



الفصل الأول: أحكام تمهيدية

المادة (1): المقدمة

1. يقوم الاتحاد بتنظيم وإدارة المسابقة ويتولى الأمور التجارية والتسويقية والإعلامية للمسابقة وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد وهذه اللائحة ولوائح الاتحاد الأخرى.
2. تنص هذه اللائحة على حقوق وواجبات ومسؤوليات الاتحاد والأندية والمسؤولين واللاعبين في المسابقة.
3. تعد هذه اللائحة وجميع القرارات والتعليمات والتعاميم التي يتم اعتمادها من قبل مجلس إدارة الاتحاد والمتعلقة بالمسابقة ملزمة لكافة الأشخاص الخاضعين لهذه اللائحة.
4. أي إشارة إلى النظام الأساسي للاتحاد أو أيّاً من لوائحه تشير إلى تلك الأنظمة واللوائح السارية في وقت التطبيق.



الفصل الثاني: الاختصاصات

المادة (2): اختصاصات الاتحاد

1. يختص الاتحاد بالأمر التالي:
 - 1/1 تنظيم وإدارة المسابقة.
 - 2/1 تنظيم وإدارة الحقوق التجارية والتسويقية للمسابقة.
 - 3/1 تنظيم وإدارة الأمور والإجراءات الإعلامية للمسابقة.
 - 4/1 تسجيل اللاعبين وفقاً للائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد والاتحاد الدولي، وكافة اللوائح ذات العلاقة.
 - 5/1 النظر والفصل في الحالات الانضباطية عن طريق لجنة الانضباط والأخلاق وفقاً لأحكام لائحة الانضباط والأخلاق.
 - 6/1 تعيين الحكام ومقيمي الحكام لكل مباراة.
 - 7/1 تعيين مراقب المباراة والمنسق العام والمنسق الإعلامي والمنسق الأمني لكل مباراة.
 - 8/1 إصدار البطاقات التعريفية.
 - 9/1 تكاليف السفر والنقل والإقامة والأكل وكافة المصاريف الأخرى الخاصة بحكام المباريات ومقيمي الحكام ومراقبي ومنسقي المباريات والمنسقين الإعلاميين.
 - 10/1 اختيار وتوفير كرة القدم الرسمية لمباريات المسابقة.
 - 11/1 وضع المقترحات الخاصة بتطوير المسابقة.

المادة (3): تشكيل لجنة المسابقات

1. تتشكل لجنة المسابقات بقرار من المجلس وتتكون من رئيس ونائب وعدد (3) ثلاثة أعضاء ممن يملكون الخبرة في مجال كرة القدم، وفي المجالات المرتبطة بالمسابقات وتنظيم اللعبة.
2. يتولى المجلس تعيين رئيس وأعضاء اللجنة ويقوم الرئيس باختيار نائباً لرئيس اللجنة من بين أعضائها.

المادة (4): اختصاصات لجنة المسابقات

1. تنظيم وإدارة المسابقة.
2. اعتماد جداول مباريات المسابقة وأماكن ومواعيد إقامتها.



3. اعتماد نتائج مباريات المسابقة.
4. وضع المقترحات والفرص التطويرية للمسابقة ورفعها للمجلس للدراسة واتخاذ القرار.

المادة (5): اجتماعات لجنة المسابقات

1. تجتمع لجنة المسابقات بصفة دورية وكلما احتاج الأمر بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه ويعتبر الاجتماع صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينوب عنه.
2. للجنة المسابقات أن تدعو لحضور جلساتها من ترى الاستعانة بهم في المسائل المعروضة أمامها دون أن يتمتع بحق التصويت.
3. تصدر قرارات لجنة المسابقات بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي معه الرئيس كما يجوز للجنة المسابقات أن تصدر قراراتها عن طريق التمرير بالبريد الإلكتروني أو أي وسيلة اتصال أخرى مكتوبة، لا شفوية وتعتبر قرارات لجنة المسابقات نافذة بمجرد صدورها.
4. تعتبر جميع قرارات لجنة المسابقات نهائية ونافذة وغير قابلة للاستئناف.

المادة (6): الأندية

1. يلتزم كل نادٍ مشارك في هذه المسابقة بما يلي:
 - 1/1 مراعاة جميع الالتزامات المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية للاتحاد، وجميع اللوائح، والقرارات، والتعليمات، والتعاميم الصادرة من الاتحاد.
 - 2/1 التقيد والالتزام بقوانين اللعبة المنصوص عليها من قبل مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم والتي يتم نشرها من قبل الاتحاد الدولي لكرة القدم.
 - 3/1 قبول أن جميع الأمور الإدارية والانضباطية والتحكيمية المتعلقة بالمسابقة يتم تسويتها عن طريق الاتحاد وفقاً للأنظمة واللوائح.
 - 4/1 الالتزام التام بكافة العقود الموقعة من قبل الاتحاد والمتعلقة بالمسابقة مع أي طرف.
 - 5/1 الاعتراف بمركز التحكيم الرياضي.
 - 6/1 الالتزام بمراعاة النسبة المقررة لمقاعد الجماهير المنتسبة لكل نادٍ في المباراة وهي 70% للنادي المستضيف و30% للنادي الضيف، ما عدا المباراة النهائية حيث تكون النسبة 50% لكل فريق من طرفي المباراة، ما لم يتفق الفريقان طرفي المباراة على غير ذلك.



- 7/1 مراعاة مبادئ اللعب النظيف والروح الرياضية.
- 8/1 عدم تواجد الأشخاص غير المصرح لهم بالتواجد داخل الملعب وغرف تبديل الملابس.
- 9/1 تحمل مسؤولية سلوك لاعبيه ومسؤوليه ومشجعيه وأي شخص يمثل النادي طوال المسابقة.
- 10/1 ضمان عدم مشاركة أي من لاعبيه أو مسؤوليه بأي نشاط قد يسيء أو يؤثر على النزاهة.
- 11/1 تسليم قائمة بداية المباراة والقائمة الرسمية للمسؤولين وفقاً للإجراءات والأوقات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- 12/1 قبول جميع الترتيبات التي يتم عملها عن طريق الاتحاد.
- 13/1 الحضور والمشاركة في جميع الأنشطة والفعاليات الرسمية وتشمل على سبيل المثال لا الحصر أي اجتماع فني أو تنظيمي والمؤتمرات الصحفية والأنشطة الإعلامية والتسويقية والاحتفالات وفقاً للتعليمات الصادرة عن الاتحاد.
- 14/1 أن يقدم للاتحاد خلال المدة التي يحددها احصائيات وصور اللاعبين والمسؤولين التابعين للنادي وكذلك المعلومات المتعلقة بالنادي وأي بيانات أخرى يطلبها الاتحاد.
- 15/1 في حال إقامة حفل رسمي لتوزيع الجوائز من قبل الاتحاد أو أي طرف آخر يتم اعتماده من قبله، فيجب على جميع اللاعبين والمسؤولين الذين يتم اختيارهم الحضور للحفل ويتحمل النادي المسؤولية في حال تخلف أي منهم عن الحضور.



الفصل الثالث: المشاركة، الانسحاب، جدول المباريات، نظام المسابقة

المادة (7): المشاركة

1. يشارك في المسابقة (32) اثنان وثلاثون نادي، وهم جميع أندية الدوري السعودي للمحترفين في نفس الموسم الذي تقام فيه المسابقة بالإضافة إلى الأندية الأربعة عشر الأعلى تصنيفاً قبل بداية دوري الدرجة الأولى للمحترفين في نفس الموسم الذي تقام فيه المسابقة.
2. في حال إقرار تعديل في عدد الأندية المشاركة في المسابقة أو إقرار أي تعديل في عدد أندية الدوري السعودي للمحترفين ودوري الدرجة الأولى للمحترفين، يصدر الاتحاد قراره بآلية اختيار الأندية المشاركة أو الأندية المستبعدة في المسابقة وبداية سريان قرار التعديل.

المادة (8): الانسحاب

1. يعد النادي منسحباً أو ممتنعاً عند قيامه بواحدة أو أكثر من الأمور التالية:
 - 1/1 الانسحاب من المسابقة بعد صدور الجدول الرسمي للمسابقة.
 - 2/1 تأخر الفريق عن حضور أي مباراة رسمية لأكثر من (20) عشرين دقيقة من الموعد المحدد لبدء المباراة دون تقديم أسباب مقنعة.
 - 3/1 امتناع الفريق عن لعب أي مباراة رسمية.
 - 4/1 مغادرة الفريق للملعب قبل نهاية أي مباراة رسمية.
 - 5/1 تقديم قائمة بأقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة (2) في المادة (20).
2. تختص لجنة الانضباط والأخلاق بالنظر في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة وإصدار القرارات وفقاً لللائحة الانضباط والأخلاق.
3. يحق للاتحاد مطالبة النادي المنسحب بدفع التعويض المستحق لكافة الأضرار أو الخسائر التي تسبب بها النادي المنسحب، ويتم تحديد قيمة التعويض من قبل الاتحاد.
4. يستثنى من تطبيق أحكام هذه المادة الحالات التالية:
 - 1/4 حالات القوة القاهرة، ويقوم الاتحاد بتقييم هذه الحالات.
 - 2/4 انسحاب النادي قبل إصدار الجدول الرسمي للمسابقة، وفي هذه الحالة يطبق التالي:



1/2/4 يتم مشاركة النادي الأعلى تصنيفاً من الأندية المتبقية في دوري الدرجة الأولى للمحترفين قبل بداية دوري الدرجة الأولى للمحترفين في الموسم الذي تقام فيه المسابقة.

2/2/4 في حال مشاركة جميع أندية دوري الدرجة الأولى للمحترفين، يشارك النادي الأعلى تصنيفاً في دوري الدرجة الثانية قبل بداية دوري الدرجة الثانية في الموسم الذي تقام فيه المسابقة.

المادة (9): جدول المباريات

1. تُلعب جميع مباريات المسابقة وفقاً للأوقات المحددة في الجدول الرسمي للمسابقة الصادر من قبل لجنة المسابقات وتعتبر هذه الأوقات نهائية وملزمة وغير قابلة للاستئناف، ويجوز للجنة المسابقات تعديل تاريخ أو توقيت أو مكان إقامة المباراة متى ما رأت ضرورة ذلك وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.
2. تُحدد لجنة المسابقات أوقات بدء المباريات مع الأخذ في الاعتبار الأمور الرياضية والتسويقية والأمر الخاص بالبث والإذاعة وأي ظروف أخرى.
3. تلتزم لجنة المسابقات بمنح كل نادٍ يومين راحة على الأقل في المباريات التي تسبق أو تلي مشاركاته في أي مسابقات رسمية أخرى محلية أو خارجية.
4. يحق للجنة المسابقات إقامة أي مباراة بدون جمهور أي على أرض محايدة أو منع إقامة أي مباراة على أي ملعب لأسباب الأمن والسلامة أو عدم توفر الملاعب المعتمدة في مدينة الفريق المستضيف أو لأي ظروف قاهرة أخرى تستدعي ذلك. ولها بهذا الخصوص اتخاذ ما تراه مناسباً، على سبيل المثال لا الحصر التأجيل و/أو النقل إلى أقرب ملعب معتمد من مدينة المستضيف و/أو النقل إلى أي ملعب آخر معتمد.
5. في حال تعذر إقامة المباريات أو عدم استكمالها بسبب قوة قاهرة لا يتعارض مع ما نصت عليه الأنظمة واللوائح المتعلقة بتنظيم اللعبة في المملكة، فإن للجنة المسابقات إما تأجيل موعد إقامة المباراة أو استكمالها في اليوم التالي، أو تحديد التوقيت الذي تراه مناسباً لإقامة المباراة.

المادة (10): نظام المسابقة

1. تُلعب مباريات المسابقة على (5) خمسة مراحل، وهي دور الـ 32 ودور ثمن النهائي ودور ربع النهائي ودور نصف النهائي والمباراة النهائية.



2. تُلعب مباريات المسابقة بنظام خروج المغلوب من مرة واحدة في كل مرحلة، بدءً من دور الـ 32 وحتى المباراة النهائية.
3. ينتقل الفريق الفائز في المباراة في كل مرحلة إلى المرحلة التي تليها، بينما يغادر الفريق الخاسر المسابقة. ويكون الفريق الفائز في المباراة النهائية هو بطل المسابقة.
4. في حال تعادل الفريقين في الأشواط الأصلية للمباراة، يطبق التالي لتحديد الفريق الفائز:
1/4 يتم لعب وقت إضافي مدته (30) ثلاثون دقيقة موزعة على شوطين متساويين.
2/4 في حال استمرار التعادل، تطبق قاعدة الركلات الترجيحية من علامة الجزاء وفقاً لتعليمات الاتحاد الدولي.
5. تجرى قرعة لتحديد أطراف مباريات مرحلة دور الـ 32 وأماكن إقامتها (لتحديد الفريق المستضيف والفريق الضيف) من خلال تقسيم الأندية المشاركة إلى مستويين اثنين، حيث يضم المستوى الأول أعلى 16 نادي تصنيفاً في الدوري السعودي للمحترفين قبل بداية الدوري السعودي للمحترفين في الموسم الذي تقام فيه المسابقة بينما يضم المستوى الثاني بقية الأندية المشاركة. وتكون كل مباراة من مباريات دور الـ 32 بين نادي من المستوى الأول ونادي من المستوى الثاني.
6. بعد نهاية مباريات مرحلة دور الـ 32 وتحديد الأندية المتأهلة، تجرى قرعة لتحديد أطراف المباريات وأماكن إقامتها (لتحديد الفريق المستضيف والفريق الضيف) للمرحلة التي تليها، ويتم إجراء قرعة جديدة بعد نهاية كل مرحلة حتى مرحلة نصف النهائي، وتكون كل قرعة مشار إليها في هذه الفقرة مفتوحة بدون أي قيود.
7. يتم تحديد الفريق المستضيف والفريق الضيف في المباراة النهائية أثناء إقامة قرعة مرحلة نصف النهائي، بينما يقوم الاتحاد بتحديد مكان وتاريخ إقامة المباراة النهائية لاحقاً بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.



الفصل الرابع: الإجراءات الفنية

المادة (11): المباريات

1. يتم لعب جميع المباريات وفقاً لقانون اللعبة المحددة من قبل مجلس الاتحاد الدولي والتي يتم نشرها عن طريق الاتحاد الدولي.
2. تكون مدة كل مباراة (90) تسعون دقيقة مقسمة على شوطين، مدة كل شوط (45) خمس وأربعين دقيقة، وتكون مدة الوقت الإضافي (30) ثلاثون دقيقة مقسمة على شوطين، مدة كل شوط (15) خمسة عشر دقيقة، وتبدأ كل مباراة في الوقت المحدد لها في جدول المباريات.
3. تكون فترة الاستراحة بين شوطي المباراة لمدة (15) خمس عشرة دقيقة تبدأ عند إطلاق حكم المباراة صافرة نهاية الشوط الأول وتنتهي بإطلاق الحكم صافرة بداية الشوط الثاني، وتكون فترة الاستراحة بعد نهاية الوقت الأصلي وقبل بداية الوقت الإضافي لمدة (5) خمس دقائق.
4. يجوز بناءً على الأحوال الجوية وحرارة الطقس إيقاف اللعب خلال شوطي المباراة لشرب المياه وفقاً للإجراءات والشروط التالية:
1/4 أن يكون إيقاف اللعب في الدقيقة (30) ثلاثين من الشوط الأول والدقيقة (75) خمسة وسبعين من الشوط الثاني دون الإخلال باستمرارية اللعب.
2/4 يقوم الحكم بإطلاق الصافرة وإبلاغ الفريقين ومسؤولي المباراة عن إيقاف اللعب لشرب المياه.
3/4 يتوجه كل فريق لمنطقة مقاعد البدلاء الخاصة به.
4/4 ألا تتجاوز مدة إيقاف اللعب (3) ثلاثة دقائق في كل شوط.

المادة (12): الايقاف بسبب الإنذارات (البطاقات الصفراء) والطرده (البطاقات الحمراء):

1. مع عدم الإخلال بما ورد في لائحة الانضباط والأخلاق يطبق التالي:
1/1 إذا تلقى اللاعب أو المسؤول إنذارين أو اثنين في مباريات مختلفة في المسابقة يوقف تلقائياً عن المشاركة في المباراة التالية.



2/1 إذا تم طرد اللاعب أو المسؤول بالبطاقة الحمراء (طرد مباشر أو غير مباشر) يوقف تلقائيًا عن المشاركة في المباراة التالية ما لم يصدر قرار من لجنة الانضباط والأخلاق يحدد تفاصيل العقوبة.

2. أي لاعب لديه إنذار واحد فقط بنهاية مباريات دور ربع النهائي من المسابقة فإن هذا الإنذار لا ينتقل مع اللاعب إلى مرحلة نصف النهائي من المسابقة.

3. في حال إلغاء أو إعادة أو عدم استكمال أي مباراة تطبق المواد ذات الصلة في لائحة الانضباط والأخلاق فيما يخص الإنذارات والطرد.

4. يتحمل كل نادي مسؤولية رصد عدد إنذارات وطرده لاعبيه والمسؤولين وضمن أهليتهم للمشاركة في المباريات.

5. إذا انتقل أو أعير أي لاعب أو مسؤول إلى نادي آخر فإنه يحتفظ بسجل البطاقات الصفراء والحمراء الخاص به أثناء مباريات المسابقة.

6. تطبق بقية المواد الواردة في لائحة الانضباط والأخلاق في هذا الخصوص، منها على سبيل المثال لا الحصر آلية انتقال البطاقات بين المسابقات المختلفة وآلية انتقال البطاقات من موسم إلى آخر.

المادة (13): إلغاء المباريات

1. في حال تعذر بدء المباراة في الوقت المحدد لها بسبب قوة القاهرة، أو عدم صلاحية الملعب للعب المباراة، أو تعطل الأضواء الكاشفة، أو أي سبب آخر، فيتم اتخاذ الإجراءات التالية:
1/1 يتم تأجيل بدء المباراة لمدة لا تقل عن (30) ثلاثين دقيقة، ويجوز لحكم المباراة أن يقرر بدء المباراة قبل انقضاء هذه المدة.

2/1 في حال انقضاء المدة المحددة في الفقرة (1/1) أعلاه دون أن يقرر حكم المباراة بدء المباراة، فللحكم السلطة التقديرية في اتخاذ أيًا من الإجراءات التالية:

1/2/1 تأجيل بدء المباراة لمدة إضافية لا تتجاوز (30) ثلاثون دقيقة في حال رأى احتمالية زوال الأسباب المانعة لبدء المباراة.

2/2/1 الإعلان عن إلغاء المباراة.

2. يجب على الحكم الإعلان عن إلغاء المباراة بعد انقضاء فترتي التأجيل المحددة بـ (30) ثلاثين دقيقة لكل فترة دون أن تزول الأسباب المانعة لبدء المباراة.



3. في حال إلغاء المباراة، يجب على لجنة المسابقات خلال (2) ساعتين من إعلان الحكم عن إلغاء المباراة اتخاذ قرار بشأن تحديد موعد آخر للمباراة، أو أي إجراء آخر تراه، مع الأخذ في الاعتبار جميع الاعتبارات الرياضية والتنظيمية.
4. القرارات التي يتم اتخاذها وفقاً لهذه المادة تعتبر نهائية وملزمة وغير قابلة للاستئناف.

المادة (14): إيقاف المباريات

1. في حال إعلان حكم المباراة عن إيقاف المباراة قبل نهاية الوقت الفعلي لها بسبب قوة قاهرة، أو عدم صلاحية الملعب للعب المباراة، أو تعطل الأضواء الكاشفة، أو أي سبب آخر، فيتم اتخاذ الإجراءات التالية:
 - 1/1 يتم إيقاف المباراة لمدة (30) ثلاثين دقيقة، ويجوز لحكم المباراة أن يقرر استكمال المباراة قبل انقضاء هذه المدة عند زوال القوة الأسباب المانعة لاستكمال المباراة.
 - 2/1 في حال انقضاء المدة المحددة في الفقرة (1/1) أعلاه دون أن يقرر حكم المباراة استكمال المباراة، فللحكم السلطة التقديرية في اتخاذ أياً من الإجراءات التالية:
 - 1/2/1 إيقاف المباراة لمدة إضافية لا تتجاوز (30) ثلاثون دقيقة في حال رأى احتمالية زوال الأسباب المانعة لاستكمال المباراة.
 - 2/2/1 الإعلان عن إيقاف المباراة بشكل نهائي.
2. يجب على الحكم الإعلان عن إيقاف المباراة بشكل نهائي بعد انقضاء فترتي الإيقاف المحددة بـ (30) ثلاثين دقيقة لكل فترة دون أن تزول الأسباب المانعة لبدء المباراة.
3. في حال إيقاف المباراة بشكل نهائي، يجب على لجنة المسابقات خلال (2) ساعتين من إعلان الحكم عن إيقافها اتخاذ قرار بشأن تحديد موعد لاستكمال المباراة بذات النتيجة التي كانت عليها عند الإيقاف.
4. في حال قرر الحكم استكمال المباراة عقب زوال الأسباب التي أدت إلى إيقافها، أو صدر قرار لجنة المسابقات باستكمال المباراة فيجب تطبيق الأمور التالية:
 - 1/4 يتم استكمال المباراة من نفس الدقيقة التي تم إيقافها ولا تلعب مباراة كاملة جديدة.
 - 2/4 يتم استكمال المباراة بنفس اللاعبين الأساسيين والاحتياطيين كما كان الوضع قبل الإيقاف، ولا يجوز إضافة أي لاعب جديد في قائمة الفريق الرسمية.



3/4 يحق لكل فريق إجراء التبديلات التي كان بإمكانه إجرائها قبل إيقاف المباراة، ولا يجوز

إشراك أي لاعب تم استبداله قبل إيقاف المباراة.

4/4 تسري كافة العقوبات التي تم فرضها قبل إيقاف المباراة.

5/4 لا يحق للنادي استبدال اللاعب الذي تم طرده.

5. في حال إيقاف المباراة من قبل الحكم بسبب تناقص عدد لاعبي أحد الفريقين عن الحد

الأدنى من اللاعبين وهو (7) سبعة لاعبين فيقوم الحكم بالإعلان عن انتهاء المباراة بفوز

الفريق الذي استوفى الحد الأدنى من اللاعبين بنتيجة (3 - صفر)، ما لم يكن فارق الأهداف

أكبر من ذلك، مع مراعاة المواد ذات الصلة في لائحة الانضباط والأخلاق.

المادة (15): الملاعب

1. يجب أن تقام كافة المباريات على ملاعب مهيأة وصالحة للعب وفقاً لقوانين اللعبة ولوائح الاتحاد.

2. تملك لجنة المسابقات الصلاحية في اعتماد الملاعب لإقامة المباريات من عدمها، ويكون قرارها في ذلك نهائياً وغير قابل للاستئناف.

3. يقوم مراقب المباراة بفحص الملعب قبل بداية المباراة بوقت كافٍ والتأكد من تحقيق أرضية الملعب لكافة الشروط الواردة في قانون اللعبة، وفي حال وجود مخالفات لقانون اللعبة فيجب عليه إصدار تعليماته إلى إدارة الملعب لإزالة المخالفة فوراً.

4. يجب أن يتم رش أرضية الملعب وقص عشبه عند الحاجة بموافقة مراقب المباراة الذين يجب عليهم التأكد من أن يتم ذلك وفقاً للشروط الواردة في قانون اللعبة ولوائح الاتحاد.

5. في حال الشك بحالة أرضية الملعب إن كانت صالحة للعب أم لا، فيكون لحكم المباراة السلطة التقديرية في تحديد ذلك، وفي حال قرر عدم بدء المباراة في وقتها المحدد فيتم تطبيق أحكام المادة (13) من هذه اللائحة.

6. لا يجوز لأي من الفريقين الاعتراض على صلاحية الملعب بعد اتخاذ الحكم قراره بهذا الشأن.

المادة (16): مقاعد البدلاء والمنطقة الفنية

1. تكون مقاعد دكة البدلاء وغرف الملابس للفريق المستضيف على يسار المنصة في حال

مواجهة أرضية الملعب (الجهة الشمالية) ودكة البدلاء وغرف الملابس للفريق الضيف على

يمين المنصة في حال مواجهة أرضية الملعب (الجهة الجنوبية).



2. يجب على كل فريق، من خلال النظام الإلكتروني (MySAFF)، تسجيل أسماء اللاعبين الأساسيين والبدلاء في قائمة بداية المباراة، كما يجب تسجيل أسماء المسؤولين الذين يحق لهم التواجد داخل أرضية الملعب وعددهم (10) عشرة أشخاص وفقاً لما نصت عليه المادة (21) من هذه اللائحة.

3. يجب على اللاعبين الاحتياطيين والمسؤولين المسجلين في قائمة بداية المباراة الالتزام بارتداء البطاقة التعريفية قبل وأثناء وبعد المباراة.

4. يجب على اللاعبين الاحتياطيين والمسؤولين المسجلة أسماؤهم في قائمة بداية المباراة ارتداء زي رياضي موحد مختلف عن الألوان التي يرتديها لاعبو الفريقين ومسؤولو المباراة حسبما هو محدد في بطاقة المباراة المعتمدة من قبل الاتحاد بالتنسيق مع لجنة الحكام.

5. يتعين على المسؤولين المصرح لهم بالدخول إلى غرف تغيير الملابس والمسجلة أسماؤهم بالنموذج المخصص لذلك طبق الفقرة 7 من المادة (21) من هذه اللائحة الالتزام بالقواعد التالية:

1/5 قبل بداية المباراة: يحق للمسؤولين المذكورين أعلاه التواجد في مضمار الملعب إلى نهاية فترة الاحماء طبق المادة (17) من هذه اللائحة ويتعين عليهم التوجه من غرف تبديل الملابس إلى المدرجات قبل عشر دقائق على الأقل من الوقت المحدد لبداية المباراة، ويمنع المرور من أرض الملعب.

2/5 بين شوطي ونهاية المباراة: يمنع على المسؤولين المذكورين أعلاه التواجد داخل الملعب بين الشوطين وبعد نهاية المباراة لكن يجوز لهم الدخول إلى غرف تبديل ملابس اللاعبين خلال تلك الفترة على أن يكون ذلك عن طريق الأبواب الخلفية للمنشأة. أما في حال كانت غرف تبديل الملابس في الجهة المقابلة لمنصة كبار الشخصيات فيستثنى من ذلك:

1/2/5 نزول رئيس مجلس إدارة النادي والتوجه بين الشوطين وبعد نهاية المباراة إلى غرف تبديل الملابس من خلال مضمار الملعب، كما يجوز له المرور من أرض الملعب شرط أن يكون ذلك بعد دخول اللاعبين والحكام إلى غرف تبديل الملابس. أما عند الرجوع، فإنه يتعين عليه المرور إما عن طريق مضمار الملعب أو عبر أرض الملعب شرط ألا يؤدي ذلك إلى تأخير استئناف اللعب بين الشوطين.

2/2/5 نزول نائب رئيس مجلس إدارة النادي والمدير التنفيذي للفريق الأول لكرة القدم بالنادي والتوجه بين الشوطين وبعد نهاية المباراة إلى غرف تبديل الملابس من



خلال مضمار الملعب، شرط أن يكون ذلك بعد دخول اللاعبين والحكام إلى غرف تبديل الملابس. أما عند الرجوع، فإنه يتعين عليه المرور عن طريق مضمار الملعب شرط ألا يؤدي ذلك إلى تأخير استئناف اللعب بين الشوطين.

3/2/5 يحق للمنسق الإعلامي للفريق الأول بالنادي النزول إلى أرضية الملعب بعد صافرة نهاية المباراة في المنطقة المخصصة للمقابلات السريعة (فلاش انترفيو).

4/2/5 يحق لمدير الفريق أو إداري الفريق المسجل على قائمة طاقم الجهاز الفني والإداري الإضافي المنصوص عليها بالفقرة 7 من المادة (21) من هذه اللائحة التواجد داخل الملعب شرط الالتزام بارتداء الزي الرياضي الموحد للنادي، وذلك في الحالتين التاليتين على وجه الحصر:

1/4/2/5 لحضور القرعة الخاصة باختيار اللاعبين المطلوبين لأخذ عينة كشف المنشطات بالتنسيق مع مراقب المباراة.

2/4/2/5 في حال تعرض أحد اللاعبين إلى إصابة خطيرة تستوجب نقله للعلاج خارج المنشأة بعد موافقة مراقب المباراة.

6. يجب على اللاعبين الاحتياطيين وأعضاء الجهازين الفني والإداري المسجلين في قائمة بداية المباراة الالتحاق بمقاعد البدلاء عبر المضمار قبل 10 دقائق من الموعد المحدد لبداية المباراة. ويجب على حكم المباراة استبعاد العدد الزائد من اللاعبين الاحتياطيين أو الجهازين الفني والإداري عن مقاعد البدلاء، كما يجب على مراقب المباراة التأكد من تواجدهم وشطب اسم المتغيب منهم من قائمة بداية المباراة.

7. يحظر على أي شخص غير مسجل على قائمة بداية المباراة وقائمة الجهاز الفني والإداري الإضافي المنصوص عليها بالفقرة 7 من المادة (21) من هذه اللائحة التواجد داخل غرف تبديل الملابس، ويتحمل النادي مسؤولية تواجده.

8. يخضع اللاعبون والمسؤولون لسلطة وتعليمات مسؤولي المباراة سواء شاركوا في المباراة أو لم يشاركوا.

9. يجب على مسؤولي المباراة تدوين كافة المخالفات التي تحدث سواء قبل أو أثناء أو بعد المباراة في تقرير المباراة.



10. تمتد المنطقة الفنية مسافة متر واحد من كل جانب من المنطقة المخصصة لجلوس البدلاء كما تمتد إلى الأمام مسافة مترا واحدا من قبل خط التماس.
11. يحق لشخص واحد فقط من الجهازين الإداري والفني إصدار التعليمات الفنية أثناء سير المباراة ضمن المنطقة الفنية المحددة في الملعب وعليه أن يعود حالاً إلى مكانه بعد إعطاء التعليمات.
12. يجوز للطبيب وأخصائي العلاج الطبيعي الدخول إلى أرض الملعب عند إيقاف اللعب إذا سمح لهما الحكم بذلك.
13. يتوجب على جميع لاعبي الفريقين الوقوف مع حكم المباراة في منتصف الملعب بعد نهاية المباراة والسلام على بعضهما البعض.
14. يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة إحالة الأمر إلى لجنة الانضباط والأخلاق لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

المادة (17): الإحماء

1. ما لم يقرر الاتحاد خلاف ذلك، يحق لكل فريق أن يقوم بالإحماء في أرض الملعب قبل بدء المباراة بـ (50) خمسين دقيقة ولمدة (30) ثلاثون دقيقة، على أن يغادر أرض الملعب قبل بدء المباراة بـ (20) عشرين دقيقة.
2. يحق لأي فريق عدم إجراء عملية الإحماء إذا رأى جهازه الفني ذلك.
3. عند قيام اللاعبين بالإحماء أثناء المباراة فيجب مراعاة الشروط التالية:
 - 1/3 يجوز لعدد (6) ستة لاعبين كحد أقصى من كل فريق القيام بعملية الإحماء خلف المرمى الأقرب إلى مقاعد فريقهم أو في مساحة يتم تحديدها من قبل مراقب المباراة، على أن يرافقهم (2) اثنان من مسؤولي النادي كحد أقصى.
 - 2/3 في حال عدم وجود مساحة متوفرة للقيام بالإحماء خلف المرمى، يجوز لعدد (3) ثلاثة لاعبين مشاركين كحد أقصى من كل فريق القيام بعملية الإحماء خلف الحكم المساعد الأول، على أن يرافقهم عضو واحد من مسؤولي النادي كحد أقصى.
 - 3/3 يحظر على اللاعبين القيام بالإحماء باستخدام الكرة، ويستثنى من ذلك حراس المرمى.
 - 4/3 يحظر على مسؤول النادي المرافق للاعبين الذين يقومون بالإحماء إعطاء التعليمات للاعبين المتواجدين داخل أرض الملعب أثناء سريان اللعب.



5/3 يجب على اللاعبين الذين يقومون بالإحماء ارتداء قمصان التمرين والتي يجب أن تكون مختلفة عن القمصان التي يرتديها لاعبو الفريقين ومسؤولو المباراة.

المادة (18): الكُرات المعتمدة

1. يقوم الاتحاد باختيار وتوفير الكرات المعتمدة للمسابقة.
2. يحق لكل نادٍ الحصول على الكرة الرسمية قبل بدء المسابقة.
3. لا يجوز للفرق استخدام كُرات غير التي يتم توفيرها من قبل الاتحاد أثناء التدريب والإحماء قبل بداية المباراة.



الفصل الخامس: قائمة الفريق

المادة (19): أهلية اللاعبين

1. يجب على كل نادٍ أن يتحمل مسؤولية تسجيل لاعبيه وأن يضمن أن جميع اللاعبين قد تم تسجيلهم وفقاً لللائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد والاتحاد الدولي، وكافة اللوائح والتعاميم ذات العلاقة.
2. الموافقة على تسجيل و/أو قيد لاعب من قبل الاتحاد لا تعني التزاماً أهلية اللاعب للمشاركة في مباريات المسابقة، ويتحمل كل نادي مسؤولية إشراك اللاعبين المؤهلين في كل مباريات المسابقة.
3. تطبق أحكام لائحة الانضباط والأخلاق بالاتحاد بشأن حالات عدم أهلية اللاعبين والعقوبات المستحقة في حال الإخلال.
4. يحق لكل نادي مشاركة لاعبيه سواء السعوديين أو الأجانب أو المواليد في المسابقة وفقاً للعدد المسموح بتسجيله في قائمة الفريق بمسابقة الدوري الذي يشارك فيه الفريق في نفس الموسم الذي تقام فيه المسابقة، وإيضاحاً للفقرة يجوز لفرق دوري روشن المشاركة بـ(10) لاعبين أجنب بحدٍ أقصى.
5. يجوز لكل نادي إشراك لاعبين من اللاعبين المصنفين في كشوفات الدرجات الأدنى من درجة الفريق الأول في كل مباراة من المسابقة سواء كانوا سعوديين أم أجنب أم مواليد أو محترفين أم هواة (دون حد أعلى)، وعلى ألا يتجاوز عدد الأجانب أو المواليد الحد المسموح به في القائمة للبطولة الوارد في الفقرة (4) من المادة (19).

المادة (20): قائمة بداية المباراة

1. يجب على كل فريق أن يسلم لمراقب المباراة قبل بدايتها بـ (90) تسعين دقيقة كحد أقصى قائمة اللاعبين الأساسيين المشاركين في المباراة وعددهم (11) أحد عشر لاعباً، واللاعبين الاحتياطيين وعددهم (5) خمسة لاعبين كحد أدنى و(9) تسعة لاعبين كحد أقصى مع تحديد قائد الفريق وحارس المرمى في المباراة، بالإضافة إلى قائمة أعضاء الجهاز الفني والإداري الذين يحق لهم الجلوس على مقاعد البدلاء وعددهم (10) عشر أشخاص كحد أقصى وذلك من خلال النظام الإلكتروني (MySAFF).



2. في حال عدم قدرة الفريق على تقديم قائمة لاعبين تضم (16) ستة عشر لاعب كحد أدنى فيعتبر الفريق غير مؤهل للعب المباراة، ويتحمل الفريق كافة التبعات القانونية والانضباطية وفقاً للوائح الاتحاد.
3. يجب أن يتم اعتماد قائمة بداية المباراة من قبل مدير الفريق أو إداري الفريق ومدرّب الفريق الأول أو مساعده لكل فريق من خلال النظام الإلكتروني (MySAFF).
4. يقوم مراقب المباراة والحكم الرابع بفحص البطاقات التعريفية الخاصة باللاعبين وأطقم اللعب لكل فريق قبل بداية المباراة بـ (75) خمسة وسبعين دقيقة.
5. في حال عدم قدرة أحد اللاعبين الأساسيين الذين تم اختيارهم في قائمة بداية المباراة من المشاركة لأي سبب كان، فيجوز استبداله بأحد اللاعبين البدلاء الذين تم اختيارهم في القائمة ولا يجوز إضافة اسم جديد إلى قائمة البدلاء.
6. اللاعب الذي تم استبداله في القائمة لا يحق له المشاركة في المباراة، ولا يحق للفريق إضافة أي لاعب احتياطي لتعويضه، مع بقاء حق الفريق في إجراء التبديلات المقررة له أثناء المباراة حسب نظام اللعبة.
7. يحق لكل فريق إجراء (5) خمسة تبديلات أثناء الأشواط الأصلية من المباراة خلال ثلاث فترات توقف مع استثناء فترة التوقف بين الشوطين، كما يحق للفريق إجراء تبديل إضافي سادس خلال مجريات الأشواط الإضافية مع بقاء حق الفريق في التبديلات وفترات التوقف غير المستخدمة في الأشواط الأصلية، كما يتم إضافة فترة توقف رابعة خلال الأشواط الإضافية واستثناء فترة التوقف بعد نهاية الشوط الثاني وبين الشوطين الإضافية.
8. إذا رغب أي فريق في إجراء تبديل على قائمة بداية المباراة طبق الفقرة 5 و 6 من هذه المادة، فيتعين على مدير الفريق أو إداري الفريق تقديم الطلب على النظام الإلكتروني إلى مراقب المباراة مع إرفاق القائمة المعدلة، ويتولى مراقب المباراة فوراً إخطار الفريق المنافس وحكم المباراة.
9. يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة إحالة الأمر إلى لجنة الانضباط والأخلاق لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

المادة (21): تسجيل المسؤولين



1. يقوم كل نادٍ بتسجيل القائمة الرسمية للمسؤولين والمستندات الداعمة له من خلال النظام الإلكتروني (MySAFF) خلال الموعد الذي يحدده الاتحاد.
2. يحق لكل نادٍ تسجيل (20) عشرون مسؤولاً من الجهاز الفني والإداري كحد أقصى طوال الموسم.
3. يجوز لكل نادٍ تسجيل (10) عشرة مسؤولين من الجهاز الفني والإداري كحد أقصى في كل مباراة ليكونوا ضمن قائمة الأشخاص الذين يسمح لهم بالتواجد داخل أرض الملعب، من غير المناصب المنصوص عليها بالفقرة 7 من هذه المادة. على أن يكونوا شاغلين لأحد المناصب التالية:
 - 1/3 مدير الفريق أو اداري الفريق.
 - 2/3 مدرب الفريق الأول.
 - 3/3 طبيب.
 - 4/3 أخصائي العلاج الطبيعي.
 - 5/3 طاقم الجهاز الفني المساند.
4. يقوم الاتحاد بإصدار بطاقات تعريفية لكافة المسؤولين المسجلين ويجب عليهم ارتداؤها أثناء المباريات.
5. يحق للنادي استبدال أيّاً من المسؤولين المسجلين في القائمة الرسمية للمسؤولين قبل كل مرحلة من المسابقة.
6. يتولى مدير الفريق أو إداري الفريق المسجل على قائمة الأشخاص الذين يسمح لهم بالدخول للملعب الأمور الإدارية المتعلقة بالمباراة، ويكون المسؤول عن التواصل والتنسيق مع مسؤولي المباراة. وفي حال طرده، ينوب عنه أحد أعضاء طاقم الجهاز الفني المسجلين على نفس القائمة.
7. يحق للفريقين يوم المباراة تسجيل (11) أحد عشر شخصاً من الجهاز الفني والإداري الإضافيين يصرح لهم بدخول غرف تبديل الملابس على أن يكونوا من ضمن المناصب التالية:
 - 1/7 رئيس مجلس إدارة النادي.
 - 2/7 نائب رئيس مجلس إدارة النادي.
 - 3/7 الرئيس التنفيذي للنادي.



4/7 المدير التنفيذي للفريق الأول لكرة القدم.

5/7 المنسق الإعلامي للفريق الأول.

6/7 مدير الفريق أو إداري الفريق ما لم يكن مسجلاً في القائمة المنصوص عليها بالفقرة

(3) من هذه المادة.

7/7 أعضاء طاقم الجهاز الفني المساند.

8/7 عمال التجهيزات.



الفصل السادس: الأطقم

المادة (22): إجراءات اعتماد الأطقم

1. يجب على كل نادٍ تزويد الاتحاد قبل بداية المسابقة وخلال المدة التي يحددها بعينة واحدة من كافة الأطقم الخاصة باللاعبين وحراس المرمى للموافقة عليها واعتمادها.
2. يجب على كل نادي ترك مساحة خالية في الكم الأيسر لطقم الفريق لوضع شعار المسابقة.
3. يجب أن تكون الأطقم مرقمة على الظهر بأحد الأرقام من رقم 1 إلى رقم 99 بما فيهم حراس المرمى، وأن يكون رقم الشورت مطابقًا لرقم القميص.
4. يجب على كل نادٍ إحضار الطقم الأساسي والاحتياطي والطقم الثالث لكل من اللاعبين وحراس المرمى في كافة مباريات المسابقة.
5. يحدد الاتحاد بالتنسيق مع الأندية ولجنة الحكام ألوان الأطقم التي يرتديها كل فريق في كل مباراة من مباريات المسابقة وتطبق الأحكام التالية:
 - 1/4 للفريق المستضيف الأولوية في ارتداء الطقم الرئيسي الخاص به، ولا تشمل تلك الأولوية طقم الحارس وللحكم الحق في طلب تبديل طقم حارس الفريق المستضيف إذا رأى ضرورة ذلك.
 - 2/4 يحق للفريق الضيف ارتداء الطقم الرئيسي ما لم يتشابه مع الطقم الرئيسي للفريق المستضيف.
 - 3/4 في حال التشابه بين أطقم الفريقين، يكون القرار النهائي لحكم المباراة باعتماد الطقم الرسمي لكل فريق للنزول للملعب ولعب المباراة.
 - 4/4 يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في لائحة الانضباط والأخلاق في حال عدم قدرة أي نادي على توفير الطقم المناسب للعب المباراة بناء على قرار حكم المباراة.
6. يلتزم اللاعب بعد أول مشاركة رسمية له باستخدام نفس رقم القميص في جميع مباريات المسابقة طوال الموسم مع نفس النادي، ويحق له تبديل الرقم في حال انتقاله إلى نادي آخر.
7. في حال خروج اللاعب من النادي بالانتقال أو الإعارة أو أي سبب آخر فإن الرقم الخاص باللاعب في النادي بعد مشاركته الرسمية يبقى شاغراً ولا يتم استخدامه من قبل أي لاعب آخر حتى نهاية الموسم.



الفصل السابع: الإجراءات الانضباطية وتسوية النزاعات

المادة (23): الإجراءات الانضباطية

1. تختص لجنة الانضباط والأخلاق باتخاذ الإجراءات الانضباطية اللازمة وفقاً للائحتها.
2. تطبق أحكام لائحة الانضباط والأخلاق بشأن كافة المخالفات الانضباطية والاحتجاجات.
3. تقدم الاحتجاجات إلى لجنة الانضباط والأخلاق وفقاً لما ورد في لئحتها.

المادة (24): تسوية النزاعات

1. يتم تسوية كافة النزاعات وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد ولوائحه.

المادة (25): تقارير مسؤولي المباراة

1. يجب على مسؤولي المباراة تزويد كل فريق بنسخة من تقرير حكم المباراة على النظام الإلكتروني بعد نهاية المباراة مباشرة، وتزويد لجنة الانضباط والأخلاق ولجنة المسابقات بتقرير حكم ومراقب المباراة والتقارير الإلحاقية خلال (2) ساعتين كحد أقصى من نهاية المباراة.
2. في حال احتواء تقرير مسؤول المباراة على أحداث وحالات تحتاج مزيداً من الوقت لكتابتها فيجب عليه تزويد لجنة الانضباط والأخلاق ولجنة المسابقات بالتقرير الإلحاقى في موعد أقصاه الساعة (11:00) الحادية عشر من صباح اليوم التالي للمباراة.
3. إذا رأى مقيم الحكام أن حكم المباراة قد وقع خطأ فني في تطبيق القانون أثر بشكل مباشر على نتيجة المباراة، يرفع المقيم حيثيات الحالة ضمن تقرير منفصل إلى لجنة الحكام خلال المدة الواردة في المادة (25)، ويطبق التالي:
1/3 إذا اعتبرت لجنة الحكام أن الحكم ارتكب بالفعل خطأ فنياً في تطبيق القانون أثر بشكل مباشر على نتيجة المباراة، فإنه يجوز لها رفع تقرير في ذلك إلى لجنة المسابقات.
2/3 يعتبر قرار لجنة الحكام في رفع أو عدم رفع الحالة إلى لجنة المسابقات قراراً نهائياً لا يقبل الاستئناف.
3/3 في حال تقدم أحد الفريقين باحتجاج لدى لجنة الانضباط والأخلاق على أساس الخطأ الفني المرفوع ضمن تقرير مقيم الحكام، فإنها ترفض الاحتجاج وتحيل الملف فوراً إلى لجنة المسابقات.



4/3 يمكن للجنة المسابقات بناء على تقرير لجنة الحكام، أن تتخذ أحد القرارات التالية:

1/4/3 إلغاء نتيجة المباراة وإعادتها كاملة.

2/4/3 إعادة المباراة بداية من توقيت حصول الخطأ الفني.

3/4/3 تثبيت نتيجة المباراة.

5/3 يعتبر قرار لجنة المسابقات نهائي وغير قابل للاستئناف.



الفصل الثامن: الإجراءات المالية

المادة (26): الإجراءات المالية للمباريات

1. يتحمل كل نادٍ تكاليف السفر والنقل والإقامة والإعاشة وكافة المصاريف الأخرى الخاصة بفريقه.
2. يتحمل الاتحاد تكاليف السفر والنقل والإقامة والإعاشة وكافة المصاريف الأخرى الخاصة بحكام المباريات ومقيمي الحكام ومراقبي ومنسقي المباريات والمنسقين الإعلاميين.
3. يتحمل النادي المستضيف المصاريف التشغيلية للملعب ومن ضمنها تكاليف سيارات الإسعاف والتغطية الطبية للمباراة، باستثناء المباراة النهائية حيث يتحمل الاتحاد المصاريف التشغيلية للملعب.
4. يمتلك النادي المستضيف الحق في بيع تذاكر المباراة والحصول على العائد كاملاً من بيعها، مع الأخذ في الاعتبار الالتزامات التالية:
1/4 الالتزام بمنح الاتحاد عدد (10) عشرة تذاكر منصة ذهبية، وعدد (25) خمسة وعشرون تذكرة موحدة في كل مباراة تقام على أرض الفريق.
- 2/4 الالتزام بتخصيص عدد (4) مقاعد في المنصة الذهبية لمنسوبي المنتخب السعودي الأول والمنتخب السعودي الأولمبي، في كل مباراة تقام على أرض الفريق، في حال رغبتهم بحضور المباراة.
5. يستثنى من الفقرة 4 أعلاه المباراة النهائية للمسابقة حيث يمتلك الاتحاد الحق في بيع تذاكر المباراة والحصول على العائد كاملاً من بيعها، مع التزام الاتحاد بمنح كل نادي من طرفي المباراة عدد (11) أحد عشر تذكرة منصة ذهبية وعدد (50) خمسون تذكرة موحدة.

المادة (27): الكأس والميداليات

1. يقوم الاتحاد بتسليم كأس المسابقة الأصلي إلى البطل خلال حفل التتويج، وبعد نهاية مراسم حفل التتويج يتم إعادة كأس المسابقة الأصلي إلى الاتحاد، ويقدم الاتحاد نسخة تذكارية من الكأس إلى الفريق البطل للاحتفاظ به.
2. يقوم الاتحاد بمنح المكافآت التالية لطرفي المباراة النهائية:
1/3 مبلغ (10,000,000) عشرة ملايين ريال وعدد خمسة وخمسون (55) ميدالية ذهبية مصغرة إلى البطل.



2/3 مبلغ (5,000,000) خمسة ملايين ريال وعدد خمسة وخمسون (55) ميدالية فضية

مصغرة إلى صاحب المركز الثاني.

3. يحق للنادين طرفي المباراة النهائية طلب ميداليات إضافية على أن تكون على نفقتهما الخاصة.

4. النادي الذي يفوز بكأس المسابقة ثلاث مرات متتالية أو أربع مرات متفرقة يحق له امتلاك الكأس الأصلي نهائيًا، على أن يقدم الاتحاد كأسًا جديدة للمسابقة في الموسم التالي ليبدأ معه احتساب عدد مرات الفوز لكل ناد من جديد.



الفصل التاسع: أحكام ختامية

المادة (28): تفسير اللائحة

1. لجنة المسابقات هي الجهة المختصة بتفسير أحكام هذه اللائحة ولها الحق في اتخاذ ما تراه مناسبًا في الحالات والوقائع التي لم يرد لها نص في هذه اللائحة ولا تتعارض مع الأحكام الواردة في النظام الأساسي للاتحاد ولوائحه.

المادة (29): اعتماد اللائحة وسريانها

1. هذه اللائحة تُلغى اللائحة التنظيمية لمسابقة كأس خادم الحرمين الشريفين 2023 المعتمدة من قبل مجلس الإدارة برقم (ق/45/8) بتاريخ 1445/01/21 هـ الموافق 2023/08/08 م.
2. اعتمدت هذه اللائحة بموجب قرار مجلس الإدارة برقم (ق/46/7) بتاريخ 1446/02/04 هـ الموافق 2024/08/08 م، وتدخل حيز النفاذ فور نشرها على الموقع الإلكتروني الرسمي للاتحاد.